

التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جريمة غسل الأموال وأثره في اختصاص القضاء

الإداري (دراسة تحليلية)

مدرس دكتور مصطفى خلف حمود

كلية النخبة الجامعة - قسم القانون

The Interplay Between Criminal and Administrative Sanctions in the Crime of Money Laundering and Its Impact on the Jurisdiction of Administrative Courts (An Analytical Study) □

Professor Doctor

Mustafa Khalaf Hammoud

AL NUKHBA UNIVERSITY COLLEGE - Department of Law

Email address: nohdanyal@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة اقتصادية مركبة تستلزم تدخلًا قانونيًا مزدوجًا، ويهدف إلى بيان الأساس القانوني لهذا التداخل وتحديد حدوده، وتحليل أثره في اختصاص القضاء الإداري في القانون العراقي، اعتمادًا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، ولا سيما قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي. وتوصل البحث إلى أن هذا التداخل لا يُعد ازدواجًا غير مشروع متى اختلفت طبيعته وغاياته، غير أنه يثير إشكالات تتعلق بحدود اختصاص القضاء الإداري وحجية الحكم الجنائي. ويوصي بضرورة وضع تنظيم تشريعي أدق يحقق التوازن بين فعالية مكافحة وضمائمات المشروعية. الكلمات المفتاحية: (غسل الأموال - الجزاء الجنائي - الجزاء الإداري - القضاء الإداري - التداخل القانوني)

Abstract □

This research examines the interplay between criminal and administrative sanctions in the crime of money laundering, as a complex economic offense that requires a dual legal approach. It aims to identify the legal basis of this interplay, define its limits, and analyze its impact on the jurisdiction of administrative courts within the Iraqi legal system, relying on the analytical method of legal texts, particularly Law No. (39) of 2015, along with a descriptive approach. The study concludes that this interplay does not constitute an unlawful double sanction as long as each sanction differs in nature and purpose; however, it raises issues related to the scope of administrative judicial jurisdiction and the binding effect of criminal judgments. The research recommends the development of a more precise legislative framework to ensure a balance between effective enforcement and the protection of legal guarantees. Keywords: Money Laundering, Criminal Sanction, Administrative Sanction, Administrative Judiciary, Legal Overlap

المقدمة

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي أفرزتها التحولات العميقة التي شهدتها النظام المالي العالمي، إذ لم تعد مجرد نشاط إجرامي تابع للجريمة الأصلية، بل أضحت تمثل في ذاتها منظومة متكاملة تهدف إلى إعادة إنتاج المال غير المشروع في صورة قانونية ظاهرًا، بما يسمح بإدخاله في الدورة الاقتصادية الرسمية دون إثارة الشبهة. وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها لا تقتصر على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، بل تؤدي كذلك إلى تشويه البنية الاقتصادية، وإضعاف الثقة بالمؤسسات المالية، فضلًا عن دورها في دعم الأنشطة الإجرامية المنظمة وتمويلها (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ٢٥) ^(١) وقد استدعى هذا الواقع تدخل التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي، الذي

تبنى من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ سياسة تشريعية متطورة تقوم على الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، إدراكاً منه بأن المواجهة الفعالة لهذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق من خلال العقوبة الجنائية وحدها، بل تتطلب منظومة متكاملة من التدابير الوقائية والتنظيمية التي تضبط عمل المؤسسات المالية وتحد من استغلالها في تمرير الأموال غير المشروعة غير أن هذا التوجه التشريعي، رغم أهميته، يثير إشكالية قانونية دقيقة تتمثل في حدود التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الفعل واحداً، لكنه يُنتج في الوقت ذاته مسؤولية جنائية ومسؤولية إدارية، الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية هذا التداخل، وحدوده، وأثره في تحديد الاختصاص القضائي، وبخاصة اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الصادرة في هذا المجال (فشقوش، ٢٠٠٣، ٤١) (٢) ومن هنا، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، وبيان الجزاءات المقررة لها، ثم دراسة الأساس القانوني للتداخل بين الجزاءين، وتحليل انعكاساته على الاختصاص القضائي في النظام القانوني العراقي، مع تقديم رؤية نقدية تسهم في ضبط هذا التداخل وتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المشروعية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً بالغ الحساسية في القانون الجنائي والإداري المعاصر، يتمثل في جريمة غسل الأموال بوصفها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار النظام المالي وتزعزع الثقة في المؤسسات المصرفية. وتزداد أهمية الموضوع في ظل الاتجاه التشريعي الحديث، ولا سيما في التشريع العراقي، إلى اعتماد سياسة قانونية مزدوجة تقوم على الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري لمواجهة هذه الجريمة كما تتجلى أهمية البحث في كونه يعالج إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بحدود التداخل بين هذين الجزاءين، وما يترتب على ذلك من آثار على ضمانات الأفراد وعلى مبدأ المشروعية، فضلاً عن انعكاساته المباشرة على تحديد الاختصاص القضائي، وبخاصة دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الصادرة في هذا المجال. وتكمن أهمية البحث كذلك في قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في إطار القانون العراقي، الأمر الذي يجعله يسهم في سد فراغ فقهي نسبي، ويقدم معالجة علمية يمكن أن تفيد في تطوير التشريع والممارسة القضائية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى مشروعية التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جريمة غسل الأموال، وما أثر هذا التداخل في تحديد اختصاص القضاء الإداري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الإشكالات الفرعية، من أبرزها:

١. ما الأساس القانوني الذي يبرر الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جريمة غسل الأموال؟
٢. هل يؤدي هذا التداخل إلى ازدواج غير مشروع في العقوبة، أم أنه يمثل تكاملاً في وسائل الحماية القانونية؟
٣. ما حدود اختصاص القضاء الإداري في ظل وجود جزاء إداري مرتبط بوقائع ذات طبيعة جنائية؟
٤. ما مدى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري في هذا المجال؟
٥. كيف يمكن تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة غسل الأموال وضمانات الأفراد؟

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، وبيان موقفها من التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن بشكل جزئي من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية العامة في هذا المجال، بهدف دعم التحليل القانوني وتفسير الظواهر التشريعية.

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يسبقهما مقدمة وتمهيد، ويعقبهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال والجزاءات المقررة لها المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال المبحث الثاني: الإطار القانوني للتداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري وانعكاساته على الاختصاص القضائي المطلب الأول: الأساس القانوني وصور التداخل بين الجزاءين المطلب الثاني: انعكاسات التداخل بين الجزاءين الجنائي والإداري على اختصاص القضاء الإداري وتقييمه الفقهي والقضائي ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات المقترحة.

المطلب الأول الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهى لجريمة غسل الأموال

تُعد مسألة تعريف جريمة غسل الأموال من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المتغيرة لهذه الجريمة وتعدد صورها وأساليب ارتكابها، الأمر الذي حال دون استقرار تعريف جامع مانع لها. ومع ذلك، فقد اتجه الفقه إلى تعريفها بوصفها عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال من خلال إدخالها في معاملات مالية أو قانونية تبدو في ظاهرها مشروعة، بما يؤدي إلى قطع الصلة بينها وبين الجريمة الأصلية التي نشأت عنها (عبد العزيز، ٢٠٠٥، ٤٥) ^(٣) ويُلاحظ أن هذا التعريف لا يركز على المال ذاته، بل على السلوك الذي يُمارس عليه، وهو ما يعكس الطبيعة الوظيفية للجريمة، إذ إن جوهرها لا يتمثل في حيازة المال غير المشروع، وإنما في محاولة "تنظيفه" قانونياً عبر عمليات معقدة ومتتابعة. ومن هنا، فإن جريمة غسل الأموال تُعد جريمة لاحقة للجريمة الأصلية، لكنها في الوقت ذاته مستقلة عنها من حيث التكييف القانوني، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم المالية (مبارك، ٢٠٠٣، ٣٠) ^(٤) أما المشرع العراقي، فقد تبنى نهجاً تشريعياً مرتباً، حيث لم يضع تعريفاً نظرياً مجرداً للجريمة، بل لجأ إلى أسلوب تعداد الأفعال التي تُعد صوراً لها، كتحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها أو تمويه طبيعتها مع العلم بعدم مشروعيتها. ويكشف هذا الأسلوب عن إدراك تشريعي لخطورة الجمود في التعريف، وضرورة ترك المجال مفتوحاً لاستيعاب التطورات المستمرة في أساليب غسل الأموال، وهو ما يُعد توجهاً محموداً من الناحية العملية (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) ^(٥).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال

تتسم جريمة غسل الأموال بطبيعة قانونية مركبة تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، إذ تقوم على تفاعل عنصرين أساسيين: أولهما وجود مال متحصل من نشاط غير مشروع، وثانيهما قيام سلوك لاحق يهدف إلى إخفاء هذا المصدر أو تمويهه. غير أن هذا الارتباط لا ينفي استقلال الجريمة، إذ إن الفقه الجنائي مستقر على أن غسل الأموال يُعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حتى وإن ارتبطت بجريمة أصلية (العذري، ٢٠١٨، ٨٨) ^(٦) وتُظهر هذه الطبيعة المركبة أن الجريمة لا تقتصر على مجرد الاعتداء على مصلحة فردية، بل تمتد إلى الإضرار بالنظام العام الاقتصادي، وهو ما يبرر إخضاعها لتنظيم مزدوج يجمع بين القانون الجنائي والقانون الإداري. ومن هنا، فإن جريمة غسل الأموال تُعد نموذجاً واضحاً لما يُعرف بالجرائم ذات الطبيعة المختلطة، التي تتداخل فيها اعتبارات الردع والعقاب مع اعتبارات الوقاية والتنظيم (سفر، ٢٠٠٦، ١١٢) ^(٧). كما أن هذه الجريمة تتسم بطابع دولي في كثير من الأحيان، نظراً لسهولة انتقال الأموال عبر الحدود، وهو ما يزيد من تعقيدها ويستدعي تعاوناً بين الأنظمة القانونية المختلفة، فضلاً عن اعتماد وسائل رقابية وإدارية فعالة على المستوى الوطني، وهو ما يعزز فكرة التداخل بين الجزاءين الجنائي والإداري.

الفرع الثالث: أركان جريمة غسل الأموال

يقوم الركن المادي في جريمة غسل الأموال على مجموعة من الأفعال التي تتخذ غالباً طابعاً مالياً أو مصرفياً، كتحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها أو تمويه طبيعتها. وتكمن خصوصية هذا الركن في أن الأفعال التي يتكون منها قد تكون في أصلها مشروعة، إلا أن استخدامها لتحقيق غاية غير مشروعة هو ما يضيف عليها الصفة الإجرامية، وهو ما يزيد من صعوبة اكتشاف الجريمة وإثباتها (سفر، ٢٠٠٦، ١١٥) ^(٨) أما الركن المعنوي، فيتمثل في العلم بعدم مشروعية الأموال، واتجاه الإرادة إلى إخفاء هذا المصدر أو تمويهه. ويُعد هذا الركن من أكثر الأركان دقة، لأنه لا يُستدل عليه عادة بشكل مباشر، بل يُستنتج من ظروف الواقعة والقرائن، كطبيعة العمليات المالية وتعقيدها، وعدم تناسبها مع النشاط المشروع الظاهر، وهو ما يمنح القاضي دوراً تقديرياً مهماً في هذا المجال (قشغوش، ٢٠٠٣، ٦٠) ^(٩) ويُضاف إلى ذلك الركن المفترض، وهو وجود جريمة أصلية نشأت عنها الأموال، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها، إذ لا يمكن تصور غسل الأموال في غياب مصدر غير مشروع لها. غير أن ذلك لا يعني اشتراط صدور حكم بات في الجريمة الأصلية، بل يكفي أن تثبت المحكمة الطبيعة غير المشروعة للأموال وفقاً لما يتوافر لديها من أدلة.

الفرع الرابع: مراحل جريمة غسل الأموال

تمر جريمة غسل الأموال عادة بثلاث مراحل رئيسية، تبدأ بمرحلة الإيداع، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي، سواء عن طريق الإيداع في البنوك أو شراء أصول أو تحويلها إلى أدوات مالية. وتُعد هذه المرحلة الأكثر عرضة للكشف، لأن الأموال لا تزال قريبة من مصدرها الأصلي (مبارك، ٢٠٠٣، ٥٤) ^(١٠) أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة التمويه، فتتسم بدرجة عالية من التعقيد، حيث تُجرى خلالها سلسلة

من العمليات التي تهدف إلى قطع الصلة بين المال ومصدره، كتحويل الأموال بين حسابات متعددة أو عبر دول مختلفة أو من خلال شركات وهمية. وتُعد هذه المرحلة الأخطر، لأنها تُصعب من عملية التتبع والكشف (عبد العزيز، ٢٠٠٥، ٧٣) ^(١١) ثم تأتي مرحلة الدمج، وهي المرحلة النهائية التي يُعاد فيها تقديم الأموال في صورة تبدو مشروعة، كاستثمارها في مشاريع تجارية أو شراء عقارات أو أصول مالية. وفي هذه المرحلة يكتسب المال مظهر المشروعية الظاهرية، مما يجعل اكتشافه أكثر صعوبة، وهو ما يؤكد أهمية التدخل المبكر، لا سيما من خلال الأدوات الإدارية والرقابية.

المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

يمثل الجزاء الجنائي الأداة التقليدية والأساسية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة السلوك الإجرامي، إذ يقوم على فكرة العقاب المرتبط بثبوت الإثم الجنائي، ويهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال إيقاع عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب. وفي مجال جريمة غسل الأموال، حرص المشرع العراقي على تقرير جزاءات جنائية صارمة، بالنظر إلى جسامة الأضرار التي تترتب على هذه الجريمة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) ^(١٢) وتتخذ هذه الجزاءات صوراً متعددة، تشمل العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، فضلاً عن المصادرة التي تُعد من أهم التدابير في هذا المجال، إذ تستهدف تجريد الجاني من العائدات غير المشروعة ومنعه من الاستفادة منها. ويُلاحظ أن المصادرة في جرائم غسل الأموال لا تُعد مجرد عقوبة تكميلية، بل تمثل في كثير من الأحيان الغاية الأساسية من التجريم، لما لها من أثر مباشر في تخفيف منابع الجريمة (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ١٤٠) ^(١٣) كما يتميز الجزاء الجنائي في هذا المجال بطابعه الشخصي، إذ يرتبط بثبوت المسؤولية الجنائية للفاعل، ولا يُمكن توقيعه إلا من خلال حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، ووفق ضمانات المحاكمة العادلة، كحق الدفاع وقرينة البراءة. ومن ثم، فإن الجزاء الجنائي يُعالج الجريمة من زاوية المسؤولية الفردية والعقاب، وهو ما يجعله يختلف جوهرياً عن الجزاء الإداري، رغم إمكانية اجتماعهما في بعض الحالات.

الفرع الثاني: الجزاء الإداري

إلى جانب الجزاء الجنائي، تبنى المشرع العراقي نظاماً للجزاء الإداري يُفرض على الجهات الخاضعة للرقابة، ولا سيما المؤسسات المالية والمصرفية، عند إخلالها بالالتزامات التي تفرضها قواعد مكافحة غسل الأموال، مثل الالتزام بإجراءات العناية الواجبة، والتحقق من هوية العملاء، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالسجلات المالية (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) ^(١٤) ويقوم هذا الجزاء على فكرة حماية النظام العام الاقتصادي، وليس على فكرة العقاب بالمعنى الجنائي، إذ يستهدف منع وقوع الجريمة أو الحد من أثارها، من خلال فرض رقابة فعالة على المؤسسات التي يمكن أن تُستغل في عمليات غسل الأموال. ولهذا، فإن الجزاءات الإدارية تتخذ صوراً متنوعة، كالغرامات المالية، أو الإنذارات، أو تعليق النشاط، أو سحب الترخيص، وهي جزاءات قد تكون في بعض الأحيان شديدة الأثر، لكنها تظل في جوهرها تدابير تنظيمية (العذري، ٢٠١٨، ١٢١) ^(١٥) غير أن ما يثير الإشكال في هذا السياق هو أن بعض الجزاءات الإدارية قد تقترب في شدتها وآثارها من العقوبات الجنائية، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول طبيعتها القانونية، وما إذا كانت تظل جزاءات إدارية أم تتحول إلى عقوبات مقنعة. والراجح في الفقه أن معيار التمييز لا يقوم على شدة الجزاء، بل على الغاية منه، فإذا كان الهدف هو حماية النظام المالي وضمان الامتثال، فإن الجزاء يظل إدارياً، حتى وإن اتسم بطابع جزري.

الفرع الثالث: العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري

تُعد العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه القانوني، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان الجمع بينهما يُعد ازدواجاً غير مشروع في العقوبة، أم أنه يمثل تكاملاً في وسائل الحماية القانونية. وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين، يرى أحدهما أن الجمع بين الجزاءين قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز المعاقبة مرتين عن الفعل ذاته، في حين يرى الاتجاه الآخر أن هذا الجمع مشروع، بالنظر إلى اختلاف طبيعة كل من الجزاءين وغاياته (سفر، ٢٠٠٦، ١٧٠) ^(١٦) والراجح أن العلاقة بين الجزاءين هي علاقة تكامل لا تعارض، إذ يعالج كل منهما جانباً مختلفاً من الجريمة. فالجزاء الجنائي يستهدف الفاعل بوصفه مرتكباً لفعل مجرم، في حين يستهدف الجزاء الإداري المؤسسة أو النشاط الذي تم من خلاله ارتكاب المخالفة. ومن ثم، فإن الجمع بينهما لا يُعد ازدواجاً في العقوبة، بل تعددًا في وسائل المواجهة القانونية. ويُستفاد من ذلك أن التداخل بين الجزاءين ليس مجرد مسألة نظرية، بل له آثار عملية مباشرة، لا سيما في مجال الاختصاص القضائي، وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة هذا الأثر في المبحث التالي.

المبحث الثاني الإطار القانوني للتداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري وانعكاساته على الاختصاص القضائي

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المركبة التي لا يكفي في مواجهتها الجزاء الجنائي وحده، لارتباطها بحماية كل من النظام العام الاقتصادي ومصصلحة المجتمع في العقاب، الأمر الذي دفع المشرع، ولا سيما العراقي، إلى اعتماد وسائل مواجهة مزدوجة تشمل التدابير الجنائية والإدارية. غير أن هذا التعدد أفرز إشكالية قانونية تتمثل في إمكان ترتيب جزاءين عن الفعل ذاته، بما يثير التساؤل حول مشروعية هذا التداخل وحدوده، وما إذا كان يمثل تكاملاً في الحماية القانونية أم ازدواجاً غير مقبول، وهي إشكالية تمتد إلى تحديد الاختصاص القضائي، وبخاصة دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الصادرة في هذا المجال. وعليه، يُعنى هذا المبحث ببيان الأساس القانوني لهذا التداخل وتحليل انعكاساته على الاختصاص القضائي، وتقويمه في ضوء مقتضيات المشروعية، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول الأساس القانوني وصور التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري

الفرع الأول: الأساس القانوني للتداخل بين الجزاءين

لا يمكن فهم التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جريمة غسل الأموال ما لم ينطلق البحث من حقيقة أساسية، وهي أن المصلحة محل الحماية في هذه الجريمة ليست مصلحة بسيطة أو أحادية، بل هي مصلحة مركبة تتداخل فيها اعتبارات متعلقة بالنظام العام الاقتصادي، وسلامة المؤسسات المالية، إلى جانب الاعتبار التقليدي المتعلق بمساءلة الفاعل عن السلوك الإجرامي. ومن ثم، فإن الفعل المرتبط بغسل الأموال لا يعتدي فقط على نص جنائي يجرمه القانون، بل يُشكل في الوقت ذاته إخلالاً ببنية تنظيمية تقرضها الدولة لضمان عدم استغلال القطاع المالي في تمرير الأموال غير المشروعة. ومن هنا، فإن الأساس القانوني للتداخل لا يقوم على مجرد رغبة المشرع في تشديد المواجهة، وإنما يقوم على ازدواج الحماية القانونية للمصلحة المعتدى عليها. فالقانون الجنائي يتدخل من زاوية أن هناك فعلاً مجرمًا يستوجب العقاب، لأنه ينطوي على إثم شخصي وخطورة اجتماعية، في حين يتدخل القانون الإداري من زاوية أن هناك إخلالاً بالتزامات رقابية وتنظيمية من شأنه أن يهدد انتظام العمل المالي وسلامة النظام العام الاقتصادي. وهذا يعني أن الفعل الواحد يمكن أن يكون محل نظر قانوني مزدوج، دون أن يعني ذلك بالضرورة وجود تعارض في أصل البناء القانوني. غير أن هذا التأسيس لا يعني إطلاق مشروعية التداخل دون ضوابط، لأن القول بتعدد الحماية القانونية لا يكفي وحده لتبرير تعدد الجزاء، ما لم يكن هناك اختلاف حقيقي في الوظيفة القانونية التي يؤديها كل منهما. فإذا كان الجزاء الجنائي يستهدف الردع والعقاب على السلوك الإجرامي، فإن الجزاء الإداري ينبغي أن يظل في حدود وظيفته التنظيمية والوقائية، أي في إطار حمل الجهات الخاضعة للرقابة على الامتثال، ومنع الخطر أو الحد من استمراره. أما إذا تحول الجزاء الإداري إلى وسيلة تستبطن العقاب لذاته، دون ارتباط واضح بوظيفته التنظيمية، فإن الإشكال يشتد، ويقترّب التداخل من صورة الازدواج غير المشروع. ويُستفاد من ذلك أن التداخل بين الجزاءين لا يُفهم بوصفه حالة استثنائية أو عرضية، بل باعتباره نتيجة منطقية لطبيعة الجريمة ذاتها، شريطة أن يبقى لكل جزاء مجاله الخاص ووظيفته القانونية المتميزة. ومن هنا، فإن مشروعية التداخل لا تُقاس بمجرد اجتماع جزاءين، وإنما تُقاس بمدى تمايز الأساس القانوني والغاية العملية لكل منهما.

الفرع الثاني: التداخل من حيث الطبيعة القانونية للجزاء

يثير التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري إشكالية دقيقة تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لكل منهما، ولا سيما في الحالات التي تتخذ فيها الجزاءات الإدارية صوراً شديدة الأثر، كالعقوبات المالية الكبيرة، أو سحب التراخيص، أو وقف النشاط، وهي تدابير قد تقترب في نتائجها العملية من العقوبات الجنائية. وهنا يثور التساؤل: هل يكفي وصف الجزاء بأنه "إداري" لكي يبقى خارج نطاق الاعتبارات الجنائية، أم أن العبرة بحقيقته وآثاره لا بتسميته؟ (العذري، ٢٠١٨، ١٣٤) (١٧) إن الجزاء الجنائي، في بنيته التقليدية، يقوم على فكرة العقاب المرتبط بثبوت الإثم الجنائي، ولا يوقع إلا من خلال قضاء مختص ووفق ضمانات المحاكمة العادلة. أما الجزاء الإداري، فإنه يقوم من حيث الأصل على فكرة الضبط والتنظيم، أي أنه يهدف إلى حماية النظام العام أو انتظام مرفق أو قطاع معين، من خلال فرض تدبير يحقق الامتثال ويمنع الخطر، غير أن هذا التمييز على الرغم من وضوحه النظري، لا يكون دائماً يسيراً في التطبيق، لأن بعض الجزاءات الإدارية قد تتسم بدرجة من الشدة تجعلها قريبة في وقعها العملي من العقوبة الجنائية. ولهذا اتجه الفقه الحديث إلى اعتماد معيار الغاية والوظيفة بدلاً من معيار التسمية أو حتى الشدة المجردة. فإذا كان الجزاء الإداري يستهدف في جوهره ضمان الامتثال التنظيمي وحماية النظام العام الاقتصادي، فإنه يبقى محتقلاً بطبيعته الإدارية، حتى وإن كان شديد الأثر، أما إذا استحال إلى إجراء يراد به الإيلام والعقاب المجرد، من غير صلة وثيقة بوظيفته التنظيمية، فإن القول ببقائه إدارياً يصبح محل نظر. وفي مجال غسل الأموال، تتأكد أهمية هذا التحليل؛ لأن البيئة المالية شديدة الحساسية، والتهاون في الالتزامات الرقابية قد يفتح المجال أمام تمرير الأموال غير المشروعة على نطاق واسع. ولهذا، فإن منح الإدارة سلطة فرض جزاءات مؤثرة لا يُعد في ذاته خروجاً على المنطق القانوني،

ما دام مقصودة حماية النظام المالي. لكن هذا يظل مشروطاً بخضوع هذه الجزاءات لرقابة القضاء الإداري، حتى لا تتحول إلى أدوات زجر منفلة من ضوابط التناسب والمشروعية (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ١٥٤) ^(١٨) وعلى هذا الأساس، فإن التداخل بين الجزاءين من حيث الطبيعة لا يحسمه التشابه في الآثار، بل يحدده الاختلاف في الوظيفة القانونية. وهذا هو الذي يسمح، من الناحية التأصيلية، بالجمع بين الجزاءين من دون القول فوراً بوجود ازدواج محذور.

الفرع الثالث: التداخل من حيث الواقعة المنشئة للمسؤولية

يظهر التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري بأوضح صورة عندما تكون الواقعة واحدة، لكنها تُنتج في الوقت ذاته مسؤوليتين مختلفتين. فالفعل الذي يُشكل جريمة غسل أموال أو يسهم في وقوعها، قد يكون في الوقت ذاته مخالفة لالتزام تنظيمي مفروض على مؤسسة مالية أو جهة خاضعة للرقابة. وهنا تبرز صورة دقيقة من صور التداخل، لا تقوم على تعدد الأفعال، بل على وحدة الفعل وتعدد تكييفه القانوني (قشقوش، ٢٠٠٣، ٩٧) ^(١٩) فإذا أُخلت مؤسسة مالية بواجب الإبلاغ عن عملية مشبوهة، أو قصرت في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، أو سهلت عمداً أو بإهمال جسيم. تمرير أموال ذات طبيعة مشبوهة، فإن هذا السلوك قد يثير من جهة مسألة المسؤولية الجنائية متى توافرت أركانها، وفي الوقت ذاته يثير من جهة أخرى مسؤولية إدارية لكونه يمثل إخلالاً بالتزامات تنظيمية مستقلة. ومن ثم، فإن أساس التداخل هنا لا يكمن في تعدد الوقائع، وإنما في أن القانون ينظر إلى الواقعة الواحدة من زاويتين مختلفتين. ومن المهم التمييز هنا بين عناصر المسؤولية في كل من المجالين. فالمسؤولية الجنائية تقتضي توافر عناصر مخصوصة، وفي مقدمتها الركن المعنوي وما يرتبط به من علم وقصد أو صور أخرى من الإسناد الجنائي بحسب النص. أما المسؤولية الإدارية، فقد يكفي لقيامها مجرد تحقق المخالفة التنظيمية أو الإخلال بواجبات الامتثال، من دون حاجة إلى بلوغ مستوى الإثبات المطلوب في المجال الجنائي. وهذا ما يفسر كيف يمكن أن تبقى المسؤولية الإدارية قائمة حتى في الحالات التي لا تنتهي فيها الدعوى الجنائية إلى الإدانة (عبد العزيز، ٢٠٠٥، ١٦٦) ^(٢٠) غير أن هذا الوضع لا ينبغي أن يفضي إلى إطلاق يد الإدارة في ترتيب جزاءات عن كل واقعة لمجرد اتصالها بشبهة غسل الأموال، بل يجب أن يكون هناك ضبط دقيق للعلاقة بين التكييفين، بحيث يظل لكل منهما مجاله الخاص. فإذا زال هذا التمييز، تحول التداخل من حالة مشروعة إلى مصدر اضطراب وعدم استقرار في المراكز القانونية.

الفرع الرابع: التداخل من حيث التوقيت والإجراءات

من أهم صور التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري ما يتعلق باختلاف التوقيت والإجراءات التي يطبق من خلالها كل منهما. فالجزاء الإداري، بحكم طبيعته الوقائية والتنظيمية، يتميز بالسرعة والمرونة، إذ تستطيع الجهة الرقابية أن تبادر إلى فرضه متى رأت أن ثمة مخالفة تستدعي التدخل، من دون أن تضطر إلى انتظار ما ستؤول إليه الدعوى الجنائية. أما الجزاء الجنائي، فإنه لا يوقع إلا بعد المرور بمراحل التحقيق وجمع الأدلة والمحاكمة، وما يستلزمه ذلك من ضمانات وإجراءات قد تستغرق وقتاً طويلاً. ويؤدي هذا الاختلاف إلى قيام مسارين متوازيين، قد يسيران مستقلين من حيث التوقيت، مع اتحادهما في الخلفية الواقعية العامة. فمن الممكن أن يُفرض الجزاء الإداري في مرحلة مبكرة، حماية للنظام المالي أو منعاً لاستمرار الخطر، في حين تبقى الدعوى الجنائية منظورة ولم يُفصل فيها بعد. ومن الممكن كذلك أن تنتهي الدعوى الجنائية إلى البراءة أو إلى عدم كفاية الأدلة، بينما يظل الجزاء الإداري قائماً، لأن معايير ومطلوبات إعماله تختلف عن معايير الإدانة الجنائية. وهذا التوازي الإجرائي يثير إشكاليات عملية مهمة، تتعلق بمدى تأثير نتيجة أحد المسارين في الآخر، ومدى جواز استمرار الجزاء الإداري إذا انتفت المسؤولية الجنائية، أو العكس. كما يثير تساؤلاً يتعلق بحدود الاستقلال بين المسارين: هل هما مستقلان تماماً، أم أن ثمة روابط تفرغ نوعاً من التأثير المتبادل؟ والراجح أن الأصل هو استقلال كل مسار عن الآخر من حيث الأساس والإجراءات، لكن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، لأن الأحكام والقرارات الصادرة في أحدهما قد تؤثر في الآخر في حدود معينة، خاصة فيما يتعلق بثبوت الوقائع الأساسية أو بسلامة الأسباب التي بُني عليها القرار الإداري. ومن هنا، فإن الاختلاف في التوقيت والإجراءات لا يقتصر على كونه اختلافاً شكلياً، بل يمثل أحد أهم الأبعاد العملية للتداخل بين الجزاءين.

المطلب الثاني انعكاسات التداخل بين الجزاءين الجنائي والإداري على اختصاص القضاء الإداري وتقييمه الفقهي والقضائي

الفرع الأول: نطاق اختصاص القضاء الإداري في مجال الجزاءات المرتبطة بغسل الأموال

يُعد تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري في ظل التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري من أكثر المسائل حساسية في هذا المجال، لأن القرارات الإدارية الصادرة في سياق مكافحة غسل الأموال لا تتفصل في كثير من الأحيان عن وقائع ذات طابع جنائي. ومع ذلك، فإن معيار الاختصاص لا يقوم على طبيعة الواقعة في ذاتها، بل على طبيعة القرار محل الطعن. فإذا كان النزاع منصباً على قرار صادر عن جهة إدارية

أو رقابية، فإن الأصل أن يعقد الاختصاص للقضاء الإداري، ما دام المطلوب هو فحص مشروعية القرار لا الفصل في المسؤولية الجنائية (قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل) ^(٢١) ومن ثم، فإن القضاء الإداري يختص برقابة القرارات التي تتخذها الجهات الإدارية أو الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال، كقرارات فرض الغرامات الإدارية، أو وقف النشاط، أو سحب الترخيص، أو غير ذلك من التدابير التنظيمية. وهذه الرقابة لا تستهدف إعادة بناء الوقائع من منظور جنائي، وإنما تتعلق بالتحقق من مدى مطابقة القرار للقانون من حيث الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية غير أن خصوصية هذا المجال تكمن في أن القرار الإداري قد يستند إلى معطيات ووقائع ذات خلفية جنائية، كوجود شبهات جدية حول مصدر الأموال أو الإخلال بواجبات الإبلاغ. وهنا لا يفقد القضاء الإداري اختصاصه، لأن مناط اختصاصه ليس وصف الواقعة، وإنما كون النزاع موجّهاً إلى قرار إداري. لكن ذلك يفرض عليه في الوقت نفسه أن يمارس رقابته بحذر ودقة، حتى لا يتحول إلى جهة تفصل في الجريمة ذاتها تحت ستار رقابة المشروعية. ويُستفاد من هذا التحليل أن اختصاص القضاء الإداري في هذا المجال لا يُعد اختصاصاً هامشياً أو شكلياً، بل هو اختصاص جوهري يهدف إلى ضمان خضوع الإدارة والجهات الرقابية للقانون، وعدم انفلاتها في استعمال سلطاتها باسم مكافحة غسل الأموال. وعلى الرغم من أن القضاء الإداري يملك سلطة رقابة واسعة على مشروعية القرارات الإدارية، فإن هذه الرقابة تظل مقيدة بحدود أساسية يفرضها التداخل مع القضاء الجنائي. فالقاضي الإداري لا يملك أن يحل محل القاضي الجنائي في تقرير ما إذا كانت أركان جريمة غسل الأموال متوافرة، أو في منح الواقعة وصفها الجنائي، أو في إدانة الأشخاص أو تبرئتهم. وهذه الحدود هي من جوهر توزيع الاختصاص بين جهات القضاء. غير أن هذه القاعدة لا تعني أن القاضي الإداري معزول تماماً عن الوقائع الجنائية الكامنة وراء القرار الإداري، لأن رقابته على السبب تقتضي بالضرورة التحقق من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة وصحتها وجديتها. فإذا كان القرار الإداري قد بُني على سبب غير قائم أو على وقائع غير ثابتة أو على استخلاص غير سائب، جاز للقضاء الإداري إبطاله، لا لأنه يحكم في الجريمة، بل لأنه يحكم في مشروعية (والي، ٢٠٠٠، ٣١٢) ^(٢٢) وهنا يبرز التمييز الدقيق بين فحص الوقائع من أجل التحقق من سبب القرار، وبين الفصل في الوصف الجنائي للوقائع. فالأول يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري، والثاني يبقى من اختصاص القضاء الجنائي. وهذا التمييز هو الذي يحافظ على التوازن بين ضرورة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وعدم المساس في الوقت نفسه باختصاص القضاء الجنائي. ومن ثم، فإن حدود رقابة القضاء الإداري في هذا المجال تُبنى على معادلة دقيقة: رقابة فعالة على القرار الإداري من دون الانزلاق إلى الفصل في الجريمة، واحترام لاختصاص القضاء الجنائي من دون تعطيل لدور القضاء الإداري في حماية المشروعية.

الفرع الثاني: أثر الحكم الجنائي في مجال اختصاص القضاء الإداري

تُعد حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري من أبرز المسائل التي تكشف عن عمق التداخل بين الجزاءين، لأن الفصل في الدعوى الجنائية قد يتضمن حسماً لبعض العناصر الواقعية التي يستند إليها القرار الإداري. والأصل في هذا المجال أن للحكم الجنائي حجية فيما يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى الفاعل، متى كان قد فصل في ذلك فصلاً لازماً. ويرجع ذلك إلى أن القضاء الجنائي، بحكم طبيعته ووسائل عمله، هو الأقدر على التحقق من الوقائع ذات الطابع الإجرامي (والي، ٢٠٠٠، ٣١٢) ^(٢٣) غير أن هذه الحجية لا تمتد إلى كل ما يمكن أن يثار أمام القضاء الإداري، لأنها لا تشمل تكييف القرار الإداري أو تقدير مدى مشروعيته. فقد تكون الواقعة ثابتة بحكم جنائي، لكن يظل السؤال قائماً أمام القضاء الإداري حول ما إذا كانت الإدارة قد التزمت القانون عند إصدار القرار، وهل كان الجزاء متناسباً مع المخالفة، وهل احترمت الجهة الإدارية حدود اختصاصها وإجراءاتها. ومن ثم، فإن أثر الحكم الجنائي في اختصاص القضاء الإداري هو أثر جزئي ومحدود، لا يلغي استقلال القاضي الإداري، وإنما يوجهه في حدود معينة تتعلق بالأساس الواقعي. أما ما عدا ذلك، فإن القاضي الإداري يحتفظ بسلطته الكاملة في تقدير عناصر المشروعية الإدارية وهذا الحل يحقق قدرًا من التوازن، لأنه يمنع التضارب الصارخ في شأن الوقائع الأساسية، لكنه في الوقت نفسه يحافظ على استقلال كل من القضاءين في مجال اختصاصه الخاص. ومن هنا، فإن العلاقة بين الحكم الجنائي والقضاء الإداري لا تقوم على التبعية المطلقة، بل على التفاعل المنضبط.

الفرع الثالث: إشكالية ازدواج الاختصاص وتنازع القضاء

من أخطر النتائج العملية للتداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري ما يمكن أن ينشأ عنه من ازدواج في الاختصاص القضائي، حيث تُعرض الواقعة أو بعض آثارها على القضاء الجنائي من جهة، وعلى القضاء الإداري من جهة أخرى. وهذا التعدد في جهات النظر القضائي ليس في ذاته عيباً، ما دام ناشئاً عن اختلاف موضوع كل من النزاعين؛ غير أنه قد يتحول إلى مصدر إشكال حقيقي إذا أدى إلى صدور نتائج متعارضة أو إلى اضطراب في المراكز القانونية (الطماوي، وآخرون، ١٩٩٦، ٤٦٢) ^(٢٤) فمن الممكن أن ينتهي القضاء الجنائي إلى عدم كفاية الأدلة لإدانة

المتهم، في حين يرى القضاء الإداري أن القرار الإداري المبني على ذات الوقائع كان مشروعاً، لأن معيار المشروعية الإدارية لا يطابق معيار الإدانة الجنائية. كما يمكن أن يحدث العكس، بأن تثبت الواقعة جنائياً، لكن يُلغى القرار الإداري لعيب في الشكل أو الاختصاص أو السبب. وهذه الصور لا تعني بالضرورة التناقض، لكنها تكشف عن حساسية العلاقة بين الاختصاصين. وتزداد الإشكالية حدة في ظل غياب تنظيم تشريعي تفصيلي يبين بوضوح أثر كل مسار في الآخر، وكيفية التعامل مع الحالات التي تتقاطع فيها الوقائع أو تتزاحم فيها الحجج. ومن ثم، فإن مسألة ازدواج الاختصاص لا تُحل بمجرد الإحالة إلى القواعد العامة، بل تقتضي تدخلاً تشريعياً أكثر دقة يحدد حدود التأثير المتبادل بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري في مجال غسل الأموال.

الفرع الرابع: التقييم الفقهي والقضائي للتداخل بين الجزاءين

أولاً: الاتجاه الفقهي الراض للتداخل: ينطلق الاتجاه الراض للتداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري من الحرص على حماية ضمانات الأفراد، وعلى رأسها مبدأ عدم جواز المعاقبة مرتين عن الفعل ذاته. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن إخضاع الشخص أو الجهة لجزاءين عن واقعة واحدة، خاصة إذا كان الجزاء الإداري شديد الأثر، يفضي عملياً إلى ازدواج في العقوبة، حتى وإن اختلفت التسمية القانونية لكل منهما (سفر، ٢٠٠٦، ١٧٠) ^(٢٥) ويستند هذا الاتجاه إلى أن بعض الجزاءات الإدارية، لاسيما في المجال الاقتصادي، قد لا تختلف في حقيقتها عن العقوبات الجنائية إلا من حيث الجهة التي تصدرها أو الاسم الذي يُطلق عليها. فإذا كانت الغرامة الإدارية مرتفعة إلى حد جسيم، أو كان سحب الترخيص يؤدي إلى آثار خطيرة تمس الوجود الاقتصادي للمؤسسة، فإن وصفها بأنها "إدارية" لا يكفي وحده لنفي طابعها العقابي (العزري، ٢٠١٨، ١٣٤) ^(٢٦) غير أن هذا الاتجاه، على الرغم من أهميته في لفت النظر إلى مخاطر التوسع في الجزاءات الإدارية، يُؤخذ عليه أنه يتعامل مع التداخل بقدر التجريد، ولا يراعي بما يكفي الطبيعة الخاصة لجرائم غسل الأموال، التي تفرض تدخلاً وقائياً وتنظيمياً لا يمكن للقانون الجنائي أن يضطلع به وحده. كما أنه قد يفضي، إذا أخذ به على إطلاقه، إلى إضعاف فعالية النظام الرقابي المالي.

ثانياً: الاتجاه الفقهي المؤيد للتداخل: في مقابل الاتجاه السابق، يذهب اتجاه راجح في الفقه الحديث إلى القول بمشروعية التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، انطلاقاً من اختلاف الطبيعة والغاية بينهما. فالجزاء الجنائي يستهدف العقاب على الإثم الشخصي، في حين يستهدف الجزاء الإداري حماية النظام العام الاقتصادي وضمان امتثال الجهات الخاضعة للرقابة لالتزاماتها التنظيمية (الطماوي، واخرون، ١٩٩٦، ٤٣٠) ^(٢٧) ويؤكد هذا الاتجاه أن القول بازدواج العقوبة لا يكون صحيحاً إلا إذا اتحد الجزاءان في الطبيعة والغاية والأساس، أما إذا اختلفت هذه العناصر، فإننا نكون أمام تعدد مشروع في صور الحماية القانونية. ومن ثم، فإن الجمع بين الجزاءين لا يُعد خللاً في ذاته، بل هو تعبير عن تطور السياسة القانونية في مواجهة الجرائم الاقتصادية المعقدة (سفر، ٢٠٠٦، ١٧٠) ^(٢٨) كما يذهب هذا الاتجاه إلى أن تجريد الإدارة من سلطة فرض جزاءات مؤثرة بدعوى الخشية من الازدواج من شأنه أن يفرغ النظام الرقابي من مضمونه، ويجعل التدخل الإداري متأخراً وغير فعال. ولذلك، فإن الحل لا يكون في نفي التداخل، بل في ضبطه بقواعد واضحة تضمن عدم إساءة استعمال الجزاء الإداري.

التطبيق القضائي في العراق: يُظهر التطبيق القضائي في العراق أن القضاء يتعامل مع جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، وتتطلب التحقق الدقيق من مصدر الأموال، وطبيعة العمليات، والظروف المحيطة بها. ويكشف ذلك عن إدراك قضائي لخصوصية هذه الجريمة، ولقصور المقاربة التقليدية في التعامل معها (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ١٥٤) ^(٢٩) كما أن خضوع القرارات الإدارية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال لرقابة القضاء الإداري يعكس بدوره التسليم العملي بوجود مسارين متوازيين، أحدهما جنائي والآخر إداري. وهذا يعني أن التداخل لم يعد مجرد فرضية فقهية، بل أصبح واقعاً قانونياً وقضائياً تفرضه النصوص والممارسة معاً (قانون مجلس الدولة، ١٩٧٩) ^(٣٠) غير أن التطبيق القضائي، على الرغم من أهميته، لا يكفي وحده لحسم جميع الإشكالات التي يثيرها التداخل، لأن القضاء يعمل ضمن حدود النصوص القائمة، فإذا كانت النصوص لا تعالج العلاقة بين المسارين بما فيه الكفاية، ظل المجال مفتوحاً لاختلاف التقدير والاجتهاد.

ثالثاً: التقييم والترجيح: في ضوء ما تقدم، يترجح أن التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جريمة غسل الأموال مشروع من حيث الأصل، بل وتفرضه طبيعة الجريمة ذاتها، غير أن هذه المشروعية ينبغي ألا تُفهم على أنها إطلاق يد الإدارة أو فتح الباب أمام تراكم الجزاءات بلا حدود. فالمشروعية هنا مشروطة بأن يظل لكل جزاء مجاله ووظيفته، وأن يخضع الجزاء الإداري لرقابة قضائية فعالة، وأن تُراعى مبادئ التناسب وعدم الانحراف بالسلطة (قشقوش، ٢٠٠٣، ٩٧) ^(٣١) ومن ثم، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود التداخل ذاته، وإنما في مدى ضبطه تشريعياً وقضائياً. فإذا وُضعت له حدود واضحة، أمكن أن يؤدي دوره في تحقيق حماية قانونية فعالة للنظام المالي من دون المساس بضمانات الأفراد. أما إذا تُرك دون تنظيم دقيق، فإنه قد ينقلب من وسيلة حماية إلى مصدر اضطراب وعدم يقين قانوني.

يتضح من خلال هذا البحث أن جريمة غسل الأموال تُعد من الجرائم الاقتصادية المركبة التي لا يكفي في مواجهتها أعمال الجزاء الجنائي وحده، بل تقتضي تدخلاً تشريعياً وتنظيماً أوسع، وهو ما أخذ به المشرع العراقي من خلال الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، وقد تبين أن هذا التداخل ليس في ذاته خروجاً على المنطق القانوني، بل هو نتيجة طبيعية لتعدد المصالح محل الحماية، ولخصوصية الجريمة من حيث بنيتها وآثارها. غير أن هذا التداخل، وإن كان مشروعاً من حيث الأصل، يثير إشكاليات عملية وقضائية دقيقة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد حدود كل من الجزاءين، وتوزيع الاختصاص بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري، وحجية الأحكام الصادرة في أحد المسارين بالنسبة إلى الآخر. وقد خلص البحث إلى أن القضاء الإداري يظل مختصاً برقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في هذا المجال، من دون أن يمتد اختصاصه إلى الفصل في الجريمة ذاتها، التي تبقى من اختصاص القضاء الجنائي. ومن هنا، فإن الحاجة تبدو واضحة إلى تطوير الإطار التشريعي العراقي بما يضع تنظيماً أدق للعلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري في جرائم غسل الأموال، على نحو يحقق التوازن بين فعالية مكافحة وضمانات المشروعية.

النتائج

في ضوء ما تقدم من عرض وتحليل يمكن استخلاص جملة من النتائج، من أبرزها:

- ١- إن جريمة غسل الأموال تُعد من الجرائم ذات الطبيعة المركبة، إذ تقوم على تفاعل بين جريمة أصلية سابقة وسلوك لاحق يستهدف إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة منها.
- ٢- أن المشرع العراقي، من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، قد تبنى سياسة تشريعية حديثة تقوم على الجمع بين التجريم الجنائي والتدخل الإداري الوقائي، بما يعكس إدراكه لعدم كفاية الجزاء الجنائي وحده في مواجهة هذه الجريمة.
- ٣- أن التداخل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري لا يُعد في ذاته ازدواجاً غير مشروع في العقوبة، وإنما يُمثل تعدداً في وسائل الحماية القانونية.
- ٤- أن وحدة الفعل في مجال غسل الأموال لا تمنع من تعدد التكييف القانوني له، فقد يُشكل جريمة جنائية ومخالفة إدارية في آن واحد.
- ٥- أن القضاء الإداري في العراق يختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية دون أن يمتد اختصاصه إلى الفصل في المسائل الجنائية، وهو ما يفرض ضرورة التمييز بين مشروعية القرار وثبوت الجريمة.
- ٦- أن الحكم الجنائي يتمتع بالحجية أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بثبوت الواقعة، إلا أن هذه الحجية لا يمكن توثّر في تقدير مشروعية القرار الإداري.
- ٧- أن التداخل بين الجزاءين قد يؤدي في بعض الحالات إلى ازدواج في الاختصاص القضائي، مما قد يفضي إلى صدور أحكام متعارضة، وهو ما يُشكل إشكالية عملية تستوجب المعالجة.

التوصيات

لما تقدم من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها معالجة إشكالية التداخل بين الجزاءين:

- ١- ضرورة تدخل المشرع العراقي لتحديد العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري بشكل أكثر دقة، من خلال وضع نصوص صريحة تُبين حدود كل منهما، وتمنع التعارض في التطبيق.
- ٢- التأكيد على ضرورة وضع ضوابط قانونية واضحة لممارسة السلطة التقديرية للإدارة في فرض الجزاءات الإدارية، بما يضمن عدم تحولها إلى عقوبات مقنعة تخالف مبدأ التناسب.
- ٣- تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال، من خلال تطوير معايير الرقابة القضائية بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة.
- ٤- العمل على تطوير التشريعات الإجرائية بما يسمح بتنظيم العلاقة بين الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية، خاصة في الحالات التي تتعلق بذات الواقعة، دون المساس باستقلال كل منهما.
- ٥- تعزيز قدرات الجهات القضائية والإدارية في مجال التحقيق المالي والتحليل الاقتصادي، لما لذلك من أهمية في كشف جرائم غسل الأموال التي تتسم بالتعقيد.
- ٦- الاستفادة من التجارب الدولية في تنظيم العلاقة بين الجزاءين، ولا سيما في الأنظمة التي نجحت في تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة وضمانات الأفراد.

- ١- عبد الكريم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ٢٥.
- ٢- قشقوش، هدى قشقوش، ٢٠٠٣، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤١.
- ٣- عبد العزيز، نادر عبد العزيز، ٢٠٠٥، جريمة تبييض الأموال، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٥.
- ٤- مبارك، مخلص إبراهيم مبارك، ٢٠٠٣، غسل الأموال: التجريم والمكافحة، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٣٠.
- ٥- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية.
- ٦- العذري، سمير حسين العذري، ٢٠١٨، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص ٨٨.
- ٧- سفر، أحمد سفر، ٢٠٠٦، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١٢.
- ٨- سفر، أحمد سفر، ٢٠٠٦، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١٥.
- ٩- قشقوش، هدى قشقوش، ٢٠٠٣، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦٠.
- ١٠- مبارك، مخلص إبراهيم مبارك، ٢٠٠٣، غسل الأموال: التجريم والمكافحة، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٥٤.
- ١١- عبد العزيز، نادر عبد العزيز، ٢٠٠٥، جريمة تبييض الأموال، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٣.
- ١٢- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية.
- ١٣- عبد الكريم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٤٠.
- ١٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية.
- ١٥- العذري، سمير حسين العذري، ٢٠١٨، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص ١٢١.
- ١٦- سفر، أحمد سفر، ٢٠٠٦، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٧٠.
- ١٧- العذري، سمير حسين العذري، ٢٠١٨، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص ١٣٤.
- ١٨- عبد الكريم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٥٤.
- ١٩- قشقوش، هدى قشقوش، ٢٠٠٣، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩٧.
- ٢٠- عبد العزيز، نادر عبد العزيز، ٢٠٠٥، جريمة تبييض الأموال، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٦٦.
- ٢١- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية.
- ٢٢- والي، فتحي والي، ٢٠٠٠، القضاء الإداري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣١٢.
- ٢٣- والي، فتحي والي، ٢٠٠٠، القضاء الإداري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣١٢ وما بعدها.
- ٢٤- الطماوي، سليمان محمد، ١٩٩٦، القضاء الإداري - الكتاب الأول، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٦٢.
- ٢٥- سفر، أحمد سفر، ٢٠٠٦، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٧٠ وما بعدها.
- ٢٦- العذري، سمير حسين العذري، ٢٠١٨، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص ١٣٤ وما بعدها.
- ٢٧- الطماوي، سليمان محمد، ١٩٩٦، القضاء الإداري - الكتاب الأول، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٣٠.
- ٢٨- سفر، أحمد سفر، ٢٠٠٦، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٧٠ وما بعدها.
- ٢٩- عبد الكريم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٥٤.
- ٣٠- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية.
- ٣١- قشقوش، هدى قشقوش، ٢٠٠٣، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩٧.